الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.42

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
13 February 2009
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مايور ..... (هولندا)

ثم: السيدة سينتزو (نائبة الرئيس) ..... (غانا)

ثم: السيد مايور ..... (هولندا)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

08-61081 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/63/L.19/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/63/L.19/Rev.1: وقف استخدام عقوبة الإعدام

١ - **الرئيس**: استرعى الانتباه إلى التعديلات لمشروع القرار الواردة في الوثائق الصادرة تحت الرموز A/C.3/63/L.62 إلى L.68 التي أجريت عمليات تصويت بشأنها، وأضاف أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد ديجيا** (بربادوس): طلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة الفرعية الأولى من ديباجة مشروع القرار.

٣ - **السيد رستم** (ماليزيا): أشار إلى أن توافق الآراء بشأن مشروع القرار ما زال بعيدا واقترح تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار شفويا لكي يتسنى تقديم التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٤٩/٢٦ من مشروع القرار قيد النظر إلى الجمعية العامة في الدورة السادسة والستين عوضا عن الدورة الخامسة والستين ولكي تتواصل دراسة المسألة في الدورة السادسة والستين وليس في الدورة الخامسة والستين.

٤ - **السيد ليانوس** (شيلي): قال متحدثا باسم مقدمي مشروع القرار إن بلاده تعارض التعديلات التي اقترحتها ماليزيا والتي تتعارض مع ما يرمي إليه القرار.

٥ - **السيدة تشان يو بنغ** (سنغافورة): أعربت عن تأييدها لماليزيا موضحة أنه سيكون من الأصوب مناقشة وقف استخدام عقوبة الإعدام بعد كل فترة ثلاث سنوات لأن هذه المسألة تتسبب بدون موجب في خلاف بين الدول الأعضاء وفي تبديد أموال المنظمة ووقتها.

٦ - **السيدة جانغ دان** (الصين): قالت إنها تؤيد بصورة كاملة رأي ممثلة سنغافورة. وأضافت أن الصين ترى أن هذه المناقشات لا تساهم في إزالة الاختلافات في الرأي وأنه ينبغي إرجاء النظر في المسألة إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٧ - **السيد ناي** (ألمانيا): أشار، بصفته ممثل إحدى البلدان المقدمة لمشروع القرار، إلى أن عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام يزداد باستمرار، وأنه ينبغي بالتالي إعادة النظر في المسألة بعد كل فترة سنتين. وأعرب عن الأسف لحقيقة أن اللجنة قد أضاعت الوقت في النظر في تعديلات لم تهدف إلا إلى تأخير اعتماد مشروع القرار، وشجع الدول الأعضاء على رفض التعديلات للفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق.

٨ - **السيدة بانكس** (نيوزيلندا): قالت إنها تشاطر ممثل ألمانيا رأيه وإنها ترى أن التواتر الذي أُقر فيما قبل للنظر في المسألة هو الأنسب.

٩ - **السيد عطية** (مصر): أعرب عن موافقته على التعديلات الشفوية التي قدمها ممثل ماليزيا وشجع ممثلي الدول الأعضاء على التصويت تأييدا لها.

١٠ - **السيدة هندلسوفا** (الجمهورية التشيكية): لاحظت، بصفتها ممثلة إحدى البلدان التي قدمت مشروع القرار، أن النظر في المسألة بعد كل فترة سنتين يسمح بإجراء تقييم أفضل للتغييرات التي تطرأ على أرض الواقع. وأضافت أن التعديلات المقترحة تتعارض بالتالي مع روح نص مشروع القرار وسيصوت الوفد التشيكي ضدها.

١١ - أجري تصويت مسجّل على التعديل الشفوي للفقرة ٢ من المنطوق، الذي قدمه ممثل ماليزيا.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركيا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بنن، بوتان، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

١٢ – بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٥٥ وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت، رُفض التعديل الشفوي للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.19/Rev.1.

١٣ – أجري تصويت مسجّل على التعديل الشفوي للفقرة ٣ من المنطوق، المقدم من ممثل ماليزيا.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس،

سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بوروندي، بوليفيا، تركيا، تشاد، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بنن، بوتان، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

١٤ - بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت رُفض التعديل الشفوي للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار *A/C.3/63/L.19/Rev.1*.

١٥ - **السيد أوتشوا** (المكسيك): أثار نقطة نظام وقال إنه يود أن يعرف أي مادة في النظام الداخلي تسمح بإجراء تصويت مستقل.

١٦ - **الرئيس**: أشار إلى أن المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة هي التي تسمح بإجراء تصويت مستقل.

١٧ - **السيد أوتشوا** (المكسيك): رأى أن اللجنة قد أضاعت الكثير من الوقت وشجع الدول الأعضاء على رفض مقترح بربادوس الرامي إلى إجراء تصويت مستقل على الفقرة الفرعية الأولى من ديباجة مشروع القرار.

١٨ - **السيدة أكبر** (أنتيغوا وبربودا): أيدت طلب التجزئة الذي قدمه ممثل بربادوس.

١٩ - **السيد بابادود** (بنن): قال إنه يود الحصول على توضيحات بخصوص تسيير المناقشات.

٢٠ - **السيد ديجيا** (بربادوس): لاحظ أنه لا يطلب سوى إجراء تصويت مستقل.

٢١ - **الرئيس**: رد على ممثل بنن فأوضح أنه بموجب المادة ١٢٩ المذكورة آنفا يمنح الإذن بتناول الكلمة بخصوص طلب التجزئة المقدم من بربادوس لمتحدثين اثنين مؤيدين للمقترح ومتحدثين اثنين معارضين له.

٢٢ - **السيدة أكبر** (أنتيغوا وبربودا): أوضحت أن وفدها يؤيد إجراء تصويت مستقل على الفقرة الفرعية الأولى لأنه يرى أن وفود الدول الأعضاء المعارضة لاعتماد مشروع

القرار قيد النظر والذي يتناول مسألة مثيرة للجدل إلى أقصى حد لم تجد أي وسيلة لإبداء معارضتها سوى هذه الطريقة الإجرائية.

٢٣ - **السيدة تشان يو بنغ** (سنغافورة): قالت إنها ستصوت هي أيضا لتأييد إجراء تصويت مستقل، وأضافت أنه لا ينبغي التخوف من هذا الإجراء وأنه يجب الاستماع لجميع وجهات النظر.

٢٤ - **السيدة بروال - مالشيور** (موناكو): قالت إنها ستصوت ضد إجراء تصويت مستقل، وأضافت أن الوفود قد تمكنت من الإعراب بالتفصيل عن آرائها بشأن مشروع القرار الذي يحظى على كل حال بتأييد ٨٩ دولة عضوا، وأن الوقت حان لإجراء تصويت على النص ككل.

٢٥ - **السيد مارجريان** (أرمينيا): أيد البيان الذي أدلت به ممثلة موناكو ولاحظ أن الدول الأعضاء قد بتت بالفعل بشأن سبعة تعديلات خطية وتعديلات شفوية عديدة.

٢٦ - **الرئيس**: متابعة لنقطة نظام كان ممثل ماليزيا قد أثارها، ذكّر مرة أخرى بأحكام المادة ١٢٩ وطلب إلى الوفود ألا تحاول تعطيل الإجراءات.

٢٧ - أجري تصويت مسجّل على مقترح ممثل بربادوس الداعي إلى إجراء تصويت مستقل على الفقرة الفرعية الأولى من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.19/Rev.1.

المؤيدون:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، كوبا، دومينيكا، مصر، الإمارات العربية المتحدة، إريتريا، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، غرينادا، غينيا، غيانا، جزر سليمان، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الجماهيرية العربية الليبية، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، أوغندا، باكستان، قطر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، سوازيلند، تايلند، ترينيداد وتوباغو، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال،

نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بنن، بوتان، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، سورينام، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

٢٨ - بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٥٣ وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت رفض طلب التجزئة المتعلق بالفقرة الفرعية الأولى من ديباجة القرار *A/C.3/63/L.19/Rev.1*.

٢٩ - **السيدة كروس** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إنها تود التأكد مرة أخرى من أن المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة هي التي تم بموجبها إجراء تصويت مستقل على الفقرة الفرعية الأولى.

٣٠ - **السيدة بي** (أوروغواي): قالت إنها، لو كانت حاضرة أثناء التصويت لصوتت ضد طلب التجزئة الذي قدمه ممثل بربادوس.

٣١ - **السيدة تشان يو بِنغ** (سنغافورة): قالت إن وفدها يطلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار أيضا وفقا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي.

٣٢ - **السيد ديجيا** (بربادوس): قال إنه يحرص على توضيح أن التصويت المستقل الذي طلب إجراءه يختلف عن طلب التجزئة الذي قدمه وفد سنغافورة والذي يتناول الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

٣٣ - **السيد أوتشوا** (المكسيك): أثار نقطة نظام فقال إن الوقت حان لكي تبت اللجنة في مشروع القرار ككل. وبالفعل فإن طلب التجزئة المقدم من سنغافورة يستند إلى المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة تماما مثل طلب بربادوس الذي رفضته اللجنة منذ قليل.

٣٤ - **السيد ليانوس** (شيلي): قال مؤيدا بيان المكسيك إن اللجنة لا يمكن أن تتراجع في قرارها بعدم إجراء تصويت مستقل على مقترحات التعديل لمشروع القرار.

٣٥ - **السيدة تشان يو بِنغ** (سنغافورة): أعادت تأكيد أن طلب التجزئة الذي قدمته ليس له أي علاقة بالطلب المقدم من بربادوس: إن الأمر يتعلق بتمكين واضعي نص مشروع القرار من إعادة النظر في التعديل الذي اقترحه وفد سنغافورة في أثناء المشاورات غير الرسمية. وأكدت أن عدم إجراء تصويت على هذا الطلب يشكل انتهاكا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي.

٣٦ - **السيد رينييه** (فرنسا): طلب أن تقدم أمانة اللجنة توضيحات بخصوص التصويت الذي أجري بشأن طلب التجزئة المقدم من بربادوس.

٣٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أوضح أن ممثل المكسيك لديه اعتراضات على طلب التجزئة المقدم من بربادوس بخصوص الفقرة الفرعية الأولى من ديباجة مشروع القرار، والذي بتت اللجنة بشأنه وفقا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي. وأضاف أن طلب التجزئة الذي قدمته سنغافورة يتناول جزءا آخر من مشروع القرار، وهو الفقرة ١ من المنطوق، وأن أحكام المادة المذكورة تنطبق بصورة مختلفة على كل من الطلبين، ويجب بالتالي أن تبت اللجنة في مقبولية هذا الطلب إذا اعترض عليه أحد الوفود، وهو ما لا يبدو أن المكسيك أو شيلي قد فعلته صراحة.

٣٨ - **السيد ليانوس** (شيلي): قال إنه ظن أن اللجنة قد رفضت من خلال التصويت السابق إجراء تصويت مستقل

على أي تعديل مقترح لمشروع القرار. وأضاف أنه يعترض على طلب التقسيم المقدم من سنغافورة.

٣٩ - **السيد غونزاليس** (كوستاريكا): رأى أن تفسير المادة ١٢٩ من النظام الداخلي خاطئ: لكي يتسنى للجنة البت بشأن طلب التقسيم المقدم من سنغافورة يتعين عليها أولا قبول مبدأ إجراء تصويت مستقل. وسأل بالتالي هل أن التصويت المقبل سيتناول هذا المبدأ رغم أن اللجنة قد رفضته منذ قليل أو سيتمثل في إجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

٤٠ - **السيد سعيد** (السودان): تناول الكلمة بخصوص نقطة نظام فأعرب عن التأييد التام لتوضيحات أمين اللجنة. ودعا الوفود إلى الكف عن الإدلاء ببيانات عامة لكي يتسنى إجراء تصويت على طلب التجزئة المقدم من سنغافورة وفقا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي.

٤١ - **السيدة بانكس** (نيوزيلندا): أثارت نقطة نظام وقالت إنها تود الحصول على توضيحات. وأعربت عن الاستغراب لحقيقة أنه لم تتم الإشارة إلى المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي لا يجوز بموجبها أن تتخذ اللجنة على الفور قرارا بشأن طلب جديد بإجراء تصويت مستقل بعد أن رفضت طلبا أولا في هذا الشأن.

٤٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن اعتراض شيلي على طلب التجزئة الذي قدمته سنغافورة هو الذي أدى إلى الشروع في عملية تصويت على ذلك الطلب. أما المادة ٨١ من النظام الداخلي فهي لا تنطبق على هذه الحالة لأن الطلبين المقدمين من بربادوس وسنغافورة يتعلقان بجزأين مختلفين من مشروع القرار هما على التوالي الفقرة الفرعية الأولى من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

٤٣ - **السيد سعيد** (السودان): تناول الكلمة لتأييد طلب التجزئة المقدم من سنغافورة فقال إن وفودا عديدة منها الوفد السوداني قد اقترحت التعديلات بروح بناءة. لكن مقدمي مشروع القرار رفضوا بانتظام كل هذه التعديلات. وحث بالتالي البلدان المعنية على إعادة النظر في موقفها بخصوص الفقرة ١ من المنطوق.

٤٤ - **السيد كبرال** (غينيا - بيساو): أثار نقطة نظام وأعرب عن الغضب لطول البيان الذي أدلى به ممثل السودان عوضا عن الاكتفاء بالإعراب عن موقفه بخصوص طلب التجزئة قيد النظر.

٤٥ - **السيد سعيد** (السودان): قال مرة أخرى إنه يؤيد طلب التجزئة الذي قدمته سنغافورة.

٤٦ - **السيد ديجيا** (بربادوس): قال إنه سيصوت بالتأييد لطلب التجزئة الذي قدمه وفد سنغافورة، وأضاف أنه ما من شيء يمنع الوفود من تعليل موقفها. وأكد المعلومات التي قدمها ممثل السودان، وشدد على شرعية طلب سنغافورة الذي يهدف إلى كفالة أن تحيط اللجنة علما بمعارضة عدد معين من البلدان لنص الفقرة ١ من المنطوق، نظرا لعدم اكتراث مقدمي مشروع القرار بتلك المعارضة.

٤٧ - **السيدة بروال ملشيور** (موناكو): قالت إنها تعارض طلب التجزئة المقدم من وفد سنغافورة وتخشى أن يتم طلب تصويت مستقل على كل فقرة من فقرات مشروع القرار، واقترحت أن تتفادى اللجنة إضاعة الوقت وذلك بالبت منذ البداية في هذه النقطة.

٤٨ - **السيد فينيي** (سويسرا): عارض هو أيضا طلب التجزئة المقدم من وفد سنغافورة، وبوصفه مشتركا في تقديم مشروع القرار، دعا الوفود إلى التصويت ضد الطلب.

٤٩ - أجري تصويت مسجّل على طلب التجزئة المقدم من سنغافورة بخصوص الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور — ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بنن، بوتان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا — بيساو، فيجي، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

٥٠ – رُفض طلب التجزئة المتعلق بالفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٥٥ وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

٥١ – **السيد سوارز** (كولومبيا): تناول الكلمة بخصوص مشروع القرار ككل بوصفه مقدم المشروع المذكور، فقال إن وفده سيصوت من جديد لفائدة مشروع القرار لأن نصه متوافق مع الصكوك القانونية الوطنية والدولية السارية في كولومبيا ولسياسة حكومتها. وأشار إلى أن بلده قد ألغى عقوبة الإعدام ذات النتائج المحدودة فيما يتعلق بمنع الجريمة، لكن نتائجها خطيرة بالنسبة للحق في الحياة والحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، والحق في إجراءات قانونية سليمة. وأعرب عن الأمل في أن يؤدي اعتماد مشروع القرار إلى تحقيق تقدم في الحوار المتعدد

الأطراف المتعلق بوقف عمليات الإعدام، إذ أن الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس تعاون دولي مسألة ذات أولوية بالنسبة للأمم المتحدة. وأضاف أن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ قد اتُّخذ عمدا محورا لمشروع القرار عوضا عن المسائل المتعلقة بالموضوع، لكي لا يثير النص الكثير من الجدل، وأوضح أن تصويت كولومبيا ضد طلبي التجزئة المقدمين آنفا كان يهدف إلى الحفاظ على روح النص.

٥٢ - **السيد البحريني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن العدالة تندرج في إطار الحقوق السيادية للدول وإن مسألة عقوبة الإعدام تتعلق بالعدالة الجنائية ولا تتعلق بحقوق الإنسان. وأضاف أن القانون الدولي المتصل بحقوق الإنسان يجيز فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، وأن طلب إلغائها في جميع البلدان يشكل تدخلا منافيا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وأمام هذا الإنكار للتنوع الاجتماعي والثقافي والديني للنظم القانونية الوطنية، ستصوت جمهورية إيران الإسلامية ضد مشروع القرار.

٥٣ - **السيد رستم** (ماليزيا): أعرب عن الأسف لحقيقة أن مصداقية أعمال اللجنة قد تضررت مرة أخرى بسبب القرار الذي اتخذته اللجنة بأن تنظر في مسألة عقوبة الإعدام. وبقدر ما تحترم ماليزيا البلدان التي ألغت طوعا عقوبة الإعدام أو اختارت وقف استخدامها، فإن تلك البلدان ينبغي أن تحترم الدول التي أبقت على تلك العقوبة ومن بينها ماليزيا. وبما أن توافق الآراء الدولي لم يتحقق بخصوص مسألة عقوبة الإعدام فإنه لا يحق لأي دولة عضو أن تفرض على دولة أخرى إلغاء تلك العقوبة أو طرائق لإلغائها. والحال أن مقدمي مشروع القرار قد تخلّوا أثناء المشاورات غير الرسمية بشأنه عن الموقف الإيجابي الذي يُتخذ عادة في هذا الإطار ورفضوا كلية التعديلات التي اقترحها بصورة إيجابية عدد من الوفود الحريصة على التوفيق بين وجهات النظر المختلفة. وأعرب عن الرأي بأن مقدمي المشروع قد أحلّوا المواجهة مكان الحوار الذي كانت ماليزيا، بالخصوص، تأمل في إقامته، الأمر الذي أدى بالأطراف المعنية إلى مأزق. وبالاستناد إلى نفس الحجج التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية، مع توضيح أن ماليزيا لا تستخدم عقوبة الإعدام إلا ضد مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وأنها تتيح للمحكوم عليهم وسائل طعن مختلفة، قال إنه سيصوت ضد مشروع القرار.

٥٤ - **السيدة بوكِر** (جزر البهاما): أشارت إلى أن فكرة إقامة حكومة عالمية ليست جديدة وأن أنصارها يظنون أن وجود سلطة فوق السلطات الوطنية وذات بُعد عالمي من شأنه أن يُصلح كل ما فسد في حين يرى مناهضوها أنها أضغاث أحلام. وخلافا لما يحمل مقدمو مشروع القرار على افتراضه، فإن الأمم المتحدة ليست حكومة عالمية تتجمع لديها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بل هي منظمة دولية تتألف من دول أعضاء لكل واحدة منها نظام قضائي خاص بها، ولا يمثل الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام دواء لكل داء على صعيد الواقع. وبالإشارة إلى الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام، المتعلق بتنفيذ القرار ١٤٩/٦٢ (A/C.3/63/293)، حذّرت ممثلة جزر البهاما من خطر انتهاك سيادة الدول، وأيدت تماما الوصف الذي قدمه الوفد الماليزي لسير المشاورات غير الرسمية وأكدت على سوء نية مشاركين معينين في تقديم مشروع القرار، وفنّدت الاتهامات بأن طلبي التجزئة المقدمين كانا يهدفان بالأحرى إلى تأخير اعتماد المشروع.

٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك قالت إنها لا تؤيد تقرير الأمين العام الذي لاحظت فيه ضروبا من عدم الاتساق في ترتيب البلدان بحسب قيامها بالإبقاء على عقوبة الإعدام أو بإلغائها إما بحكم الواقع أو بحكم القانون. وبالاستناد إلى الفقرتين ٧ و ١٢ من التقرير، انتقدت أيضا عدم الموثوقية والشفافية

فيما يتعلق بالأرقام والمصادر المستخدمة. ولم تعرب عن موافقتها إلا على حقيقة أن عقوبة الإعدام غير محظورة في القانون الدولي، ورأت أن مسألة عقوبة الإعدام تندرج في إطار القضاء الجنائي وليس في إطار حقوق الإنسان. وأعلنت أن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار.

٥٦ - **السيد عطية** (مصر): استرعى الانتباه إلى حقيقة أن مشروع القرار متحيز سواء من حيث الجوهر أو المدى وهو أمر تظاهر واضعو النص بتجاهله. وبالفعل فهو لا يتناول إلا جانبا من جوانب الحق في الحياة ويغض الطرف عن مسألة الإجهاض مثلا. وعلى نحو ما ذكرت مصر فيما مضى، فإن مجلس حقوق الإنسان بإمكانه أن يتناول مسألة عقوبة الإعدام في إطار النظر العام في مسألة الحق في الحياة، ويكفي لذلك العمل على إتاحة الوسائل الكفيلة بتعزيز دور تلك الهيئة. ولاحظ فضلا عن ذلك أن مقدمي مشروع القرار، إذ يشيرون إلى الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، يتجاهلون تنوع الأوضاع القضائية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. والحال أن ليس لأحد منهم الحق في فرض آرائه على طرف آخر دون مراعاة لاهتمامات ذلك الطرف وعن طريق التلاعب بالقانون الدولي فضلا عن كل ذلك. وأكد أنه ينبغي بالتالي التوفيق بين مواقف الدول التي قامت طوعا بإلغاء عقوبة الإعدام أو قررت وقف عمليات الإعدام، من جهة، ومواقف البلدان التي ما زالت تستخدم تلك العقوبة، من جهة أخرى، وذلك في إطار مفاوضات متعددة الأطراف بخصوص الحق في الحياة عموما. وأعلن في الختام أن الوفد المصري سيصوت ضد مشروع القرار، ويناشد الوفود الأخرى أن تصوت ضده أيضا.

٥٧ - **السيدة كوتسار** (كرواتيا): أعربت عن الارتياح لتمكن اللجنة، التي بات من الواضح أن أغلبية أعضائها تؤيد مشروع القرار، من اتخاذ قرار بشأن نص غير مشوه. وأعلنت أنها، بصفتها مشاركة في تقديم المشروع ستؤيده بتصويتها، ودعت الممثلين الآخرين إلى التصويت بنفس الصورة.

٥٨ - **السيد سعيد** (السودان): لاحظ أن الطريقة التي تعطلت بها أعمال اللجنة بخصوص طلبي التجزئة المقدمين من بربادوس وسنغافورة تبيّن الطابع الحساس لمسألة عقوبة الإعدام، وتعزز فكرة أن الداعين إلى النظر في هذه المسألة في إطار حقوق الإنسان، إذ لا يحترمون السيادة السياسية والاجتماعية والثقافية للدول الأعضاء، يرتكبون خطأ فادحا. وأضاف أنه لا يمكن التفكير في التوصل إلى توافق آراء، لأن قرار إلغاء عقوبة الإعدام أو عدم إلغائها من مشمولات كل دولة على حدة، وبما أن السودان يحترم البلدان التي قامت إثر عملية تشاور وطنية بإلغاء هذه العقوبة طوعا أو قررت وقف استخدامها، فهو يحق له أن يتوقع الحصول على نفس الاحترام، على أساس المعاملة بالمثل. وإذ رأى أن مقدمي مشروع القرار قد سيّسوا المشاورات غير الرسمية بخصوص المشروع المذكور ورفضوا تخفيف حدة صيغته مراعاة للنظم القانونية والقضائية القائمة في السودان وفي البلدان المماثلة له، فإنه سيصوت ضد مشروع القرار.

٥٩ - **السيد سوى لينّ هان** (ميانمار): قال معللا تصويته قبل التصويت إن كل محاولة يقوم بها بلد أو مجموعة بلدان لفرض نظام قانوني على بلدان أخرى تتعارض مع المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أنه سيصوت لذلك السبب ضد مشروع القرار.

٦٠ - **السيد تالبوت** (غيانا): أعرب عن الأسف لعدم حصول التعديل المقترح على تأييد الجميع، وأشار إلى عدم وجود توافق آراء دولي بخصوص مسألة عقوبة الإعدام وأن الإبقاء على هذه العقوبة مسألة تخص الشؤون الداخلية لكل دولة. ورغم أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في غيانا منذ سنوات عديدة، فإن بلده لا يسعه أن يوافق على مشروع قرار يمثل

بوضوح محاولة للتدخل، ويتعارض مع إرادة الشعب الغياني المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام. وبالتالي فهو سيصوت ضد مشروع القرار.

٦١ - **السيد ديجيا** (بربادوس): أشار إلى أن بربادوس منذ استقلالها لم تنفك تعمل على تحسين حالة سكانها، من خلال ضمان حقهم في التعليم وفي العلاج الصحي المجاني، والمساواة بين الرجل والمرأة، وانضمت إلى الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأوضح أن بلده لديه نظام قضائي مستقل يكفل كل الضمانات التي تتيحها الإجراءات القانونية السليمة. وبالرغم من أنه لم يتم تنفيذ أية عقوبة إعدام في بربادوس منذ ما يناهز ربع القرن فإن تلك العقوبة منصوص عليها في تشريع البلد. وأشار إلى أن المجلس القضائي الأعلى البريطاني نفسه، قبل أن تحل مكانه محكمة العدل الكاريبية كأعلى سلطة قضائية، قد خلص إلى أن تنصيص القانون التشريعي لبربادوس على عقوبة الإعدام أمر يتوافق مع أحكام دستور البلد. وأضاف أن عقوبة الإعدام غير محظورة بموجب القانون الدولي، أو بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تتعلق بالشؤون الداخلية للدول. ولهذا السبب فإن بربادوس ستصوت ضد مشروع القرار.

٦٢ - تولت الرئاسة السيدة سينتزو (غانا)، نائبة الرئيس.

٦٣ - **السيد بونكراسين** (تايلند): بالإشارة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، قال إن قرار إعلان، أو عدم إعلان، وقف استخدام عقوبة الإعدام مسألة تبت فيها كل دولة. وأضاف أن تايلند تطلب احترام حقها في الإبقاء على عقوبة الإعدام التي تشكل في رأي سكانها وسيلة للردع عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة. وأبرز أن القانون التايلندي يضمن للمحكوم عليهم الحق في الطعن لدى المحكمة العليا وفي التماس العفو أو تغيير العقوبة، وأن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا على مرتكبي الجرائم الأشد خطورة وأن عملية التنفيذ الأخيرة لعقوبة الإعدام تمت في سنة ٢٠٠٣. وفضلا عن ذلك، فقد عُدّل القانون الجنائي التايلندي لمنع فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة. وبالتالي فإن تايلند ستصوت ضد مشروع القرار.

٦٤ - استأنف السيد مايور (هولندا) رئاسة الجلسة.

٦٥ - **السيد الشامي** (اليمن): أشار إلى عدم وجود توافق آراء دولي بخصوص عقوبة الإعدام، وأن كل دولة لها الحق في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقانوني دون تدخل خارجي، وأن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام. وأضاف أنه ليس مقبولا في رأي اليمن أن تحاول البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فرض آرائها، وأنه سيصوت بالتالي ضد مشروع القرار هذا، الذي أدخل عليه تعديل سطحي والذي يشوبه التحيز.

٦٦ - **السيد أبيسي** (بابوا غينيا الجديدة): قال إن قانون بلده ينص على فرض عقوبة الإعدام ضد مرتكبي جريمة الخيانة والجرائم البالغة الخطورة. ومنذ أن حصلت بابوا غينيا الجديدة على الاستقلال قبل ٣٣ عاما، لم تصدر عقوبة الإعدام إلا في حالات نادرة، وقد غيرت المحكمة العليا هذه العقوبة في كل مرة إلى حكم بالسجن مدى الحياة. ومع ذلك، فإن بابوا غينيا الجديدة لا تؤيد وقف استخدام عقوبة الإعدام ولا تنوي إلغاءها. وسوف يؤدي تنفيذ القرار إلى التعدي على اختصاصات المحكمة العليا وتعطيل سير نظام قضائي مستقل. ومن جهة أخرى، فإنه يمكن بموجب الدستور، في حالات معينة أن يمنح العفو مجلس متألف من ممثلي كامل الجهاز القضائي، وللبرلمان سلطة تعديل القانون. ولذلك فإن بابوا غينيا الجديدة ستصوت ضد مشروع القرار.

٦٧ - **السيد ماهوترا** (الهند): أشار إلى أن كل دولة لها الحق في تحديد نظامها القانوني وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر عقوبة الإعدام، وأبرز أن تلك العقوبة لا تفرض في الهند إلا على أساس استثنائي حين تكون الجرائم المرتكبة بشعة إلى حد أنها تصدم الضمائر. ولاحظ أن القانون يضمن الحق في إجراءات سليمة. ولا يمكن تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضد النساء الحوامل، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المذنبين القاصرين بأي صورة من الصور. ويجب أن تؤكد كل حكم بالإعدام محكمة عليا، وللمحكوم عليه الحق في الطعن لدى محكمة بدرجة أعلى أو لدى محكمة عليا وأن يلتمس العفو من حاكم الولاية المعنية أو من الرئيس. وأعلن أن الهند ستصوت ضد مشروع القرار الذي تعتبره متعارضا مع تشريعها.

٦٨ - **السيد أكينديلي** (نيجيريا): قال إن التشريع النيجيري ينص على عقوبة الإعدام لأن نيجيريا تعتبر الحياة البشرية مقدسة. وأكد أن الإدارة الحالية تعمل وفقا لمبادئ القانون بروح من الانفتاح والشفافية. ولا تستخدم عقوبة الإعدام إلا بصورة استثنائية. وترى نيجيريا أن كل دولة لها حق سيادي في أن تختار، بدون تدخل خارجي، نظامها السياسي والقانوني. وبما أن نيجيريا مقتنعة بأن عقوبة الإعدام وسيلة ردع فعالة لكل المجرمين، المبتدئين والمجرمين ذوي السوابق على السواء، فهي ستصوت ضد مشروع القرار.

٦٩ - **السيد غونسالفِس** (سانت فنسنت وجزر غرينادين): أشار إلى أن دستور بلاده، الذي ينص على عقوبة الإعدام لكن يتيح أيضا كل ضمانات الإجراءات القانونية، قد وُرِث عن المملكة المتحدة، الدولة المستعمرة سابقا. وأضاف أن عقوبة الإعدام التي تم الإبقاء عليها بحكم إرادة أغلبية السكان لا تفرض إلا على مرتكبي أبشع الجرائم. ولاحظ أن مشروع القرار يتعارض مع إرادة شعب سانت فنسنت وجزر غرينادين ويتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة ويشكل مساسا بالحق السيادي للدول في أن تختار نظامها القانوني. ومما يقوي شك سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفائدة والجدوى من مشروع القرار أن العالم يبدو لها سائرا بتلقائية صوب إلغاء عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، فرغم أن ممارسات عديدة منصوصا عليها ومسموحا بها في بلدان معينة تثير اشمئزاز بلده، فإنه لا يسمح لنفسه بالتدخل في شؤون تلك البلدان وبالتشكيك في دوافعها. وهو سيصوت بالتالي ضد مشروع القرار.

٧٠ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): أشارت إلى أن حق الدول السيادي في تنظيم شؤونها الداخلية بحرية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، يقوم على أساس الاحترام المتبادل ومبدأ عدم التدخل. وأضافت أن الجمهورية العربية السورية ستصوت ضد مشروع القرار الذي يشكل مساسا بهذا الحق.

٧١ - أجري تصويت مسجّل على مشروع القرار ككل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تركيا، توفالو، تيمور — ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور،

سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا — بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، قبرص، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بوتان، بيلاروس، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السنغال، سورينام، سيراليون، عمان، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

٧٢ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/63/L.19/Rev.1* بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

٧٣ – **السيدة فيبّس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يُقر بأن البلدان التي تؤيد مشروع القرار تتصرف على أساس موقف مبدئي بشأن مسألة عقوبة الإعدام. بيد أن الولايات المتحدة تحث تلك البلدان على التركيز في كل مشروع قرار تقدمه في المستقبل بشأن عقوبة الإعدام على انتهاكات حقيقية لحقوق الإنسان. وأضافت أن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجيز فرضها. وبالتالي فإن الولايات المتحدة تدعو الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام إلى احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحرص على أن فرض تلك العقوبة لن يتم خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بصورة تعسفية.

٧٤ – **السيد بوشعرا** (المغرب): علل امتناع بلده عن التصويت قائلا إن المغرب، رغم الجرائم الشديدة الخطورة وأفعال الإرهاب المرتكبة ضد أبرياء وقاصرين، يطبق منذ عام ١٩٩٤ وقفا لتنفيذ عمليات الإعدام، وذلك في سياق الإصلاحات التي قررها الملك في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحريات الأساسية. وأوضح أن الحكومة المغربية قد اضطلعت بتسويات مؤسسية وقضائية لزيادة صقل إجراءات استخدام عقوبة الإعدام، مع البقاء في الوقت نفسه على يقظة بخصوص مواقف الشعب المغربي بكل التنوع الذي يتسم به

لكي تتكون لديها فكرة أفضل عن مختلف أبعاد هذه المسألة على صعيد الدين والقانون وعلم الاجتماع والاعتبارات الإنسانية.

٧٥ - **السيدة تشان يو بنغ** (سنغافورة): أعربت عن الأسف لاعتماد مشروع القرار الذي عارضته بلدان عديدة والذي لم يؤدِّ إلا إلى أبراز عدم وجود توافق آراء دولي بشأن المسألة. وأضافت أن سنغافورة ترفض فكرة تمكن دولة ما أو مجموعة من الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد بغية فرض وجهة نظرها. وتشير سنغافورة إلى أن مسألة عقوبة الإعدام لم تكن متعلقة بحقوق الإنسان حين صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل ٦٠ سنة. وأعربت عن الرأي بأن التطور الوحيد الذي حدث منذ ذلك الحين هو تعنت بلدان معينة في فرض قيَمها، انتهاكا لمبادئ السيادة والتنوع والتسامح. وتدين سنغافورة النفاق والتحيز اللذين يشوبان المناقشات الجارية واللذين حوّلا اللجنة الثالثة على مر السنين إلى محفل يجرى فيه توجيه اللوم وممارسة سياسة ازدواجية المعايير والألاعيب السياسية والوعظ الأخلاقي عوضا عن الحوار والعمل على تحقيق أهداف مشتركة. وأكدت أن الذين يُدلون اليوم بهذه الخطب الصاخبة تأييدا لحقوق الإنسان يبدو أنهم نسوا أن الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان يفترض احترام الاختلافات وأن الحقيقة ليست حكرا على أحد.

٧٦ - **السيدة نواد** (لبنان): أوضحت أن عقوبة الإعدام لا تُفرض، بموجب أحكام القانون الجنائي اللبناني، إلا على أساس استثنائي ضد مرتكبي أخطر الجرائم. وأضافت أن الوفد اللبناني إذ يُقر بعزم مقدمي مشروع القرار على تعزيز احترام حقوق الإنسان، قد صاغ عدة مقترحات هادفة إلى التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وأكدت أن لبنان حريص على تشجيع إقامة حوار بنّاء من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي. وأعلنت أن مناقشة جادة بشأن عقوبة الإعدام ستبدأ قريبا في بلدها. وتقوم وزارة العدل اللبنانية حاليا بصياغة مشروع قانون متعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وأوضحت أن ذلك هو سبب امتناع لبنان عن التصويت على مشروع القرار.

٧٧ - **السيد عطية** (مصر): أعلن أن بلده صوت ضد مشروع القرار A/C.3/63/L.19/Rev.1 ويرى أن الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام تتحمل واجب كفالة قصر فرضها على مرتكبي أخطر الجرائم لن يسمح بتنفيذ عملية الإعدام إلا بموجب حكم قضائي باتّ صادر عن محكمة ذات اختصاص في إطار الاحترام الصارم للضمانات التي ينص عليها القانون. ويرى الوفد المصري كذلك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي يجب أن تهدف بالخصوص إلى كفالة أن تزيد الدول من الحرص على أن لن يُحرم أي شخص من حياته بصورة تعسفية.

٧٨ - وأعرب عن اعتقاد مصر الراسخ بأن مشروع القرار يهدف ليس فقط إلى إعادة تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل وكذلك إلى فرض تفسيرات جديدة ووجهات نظر ضيفة على الدول، وبأنه لا يتناول سوى جانب واحد من جوانب الحق في الحياة.

٧٩ - وأكد أن مشروع القرار لا يراعي كذلك حقيقة أنه لا يمكن تعديل صك أُجريت بشأنه مفاوضات إلا عن طريق نفس العملية التي سمحت باعتماده وليس بواسطة قرار للجمعية العامة. وأكد أن محاولة تجاهل مبدأ على هذا القدر من الرسوخ من شأنها أن تضر بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق الاحترام العالمي للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان. وترى مصر أنه لن يمكن تقريب هذه الآراء المتباعدة إلا في إطار نظر شامل ومتعدد الأطراف في مسألة الحق في الحياة.

٨٠ - **السيد كريستيان** (غانا): أعلن أن بلده امتنع عن التصويت. وقال إن الدستور الغاني لعام ١٩٩٢ ينص صراحة على أنه لا يمكن تعمّد حرمان أي شخص من الحياة إلا في حالة صدور حكم عن محكمة عقب ارتكاب جناية أدت إلى إدانة بموجب القانون الداخلي. وأضاف أن القانون الجنائي ما زال ينص على عقوبة الإعدام لمعاقبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الأشد خطورة وهي عقوبة ذات أثر رادع، لكن لم تنفَّذ أي عملية إعدام في غانا خلال العشرين سنة الماضية، إذ استخدم مختلف رؤساء الدولة سلطاتهم للعفو عن الأشخاص الذين أصدرت المحاكم العليا حكم الإعدام ضدهم. وأضاف أن الحكومة الغانية تحترم الشرعية وتتقيد بمبادئ حقوق الإنسان وبالمبادئ المستمدة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أصبحت غانا طرفا فيها.

٨١ - **السيدة كوروساكي** (اليابان): أعلنت أن بلدها صوت ضد مشروع القرار. وأضافت أنه لا يمكن اتخاذ قرار بإلغاء عقوبة الإعدام أو بوقف تنفيذ أحكام الإعدام إلا إذا كان كل بلد قد نظر في هذه المسألة بعناية مراعيا الرأي العام الداخلي وسياسته الخاصة في مجال القضاء الجنائي. وأوضحت فيما يتعلق باليابان أن عمليات سبر الآراء تظهر بانتظام أن أغلبية السكان ترى أنه يجب فرض عقوبة الإعدام على المجرمين الأكثر خطورة إذ أن الجرائم البشعة مثل ارتكاب عمليات القتل المتعددة ما زالت لسوء الحظ تُرتكب. وعلى كل حال، فإن توافق الآراء الدولي لم يتحقق بعد بخصوص هذه المسألة.

٨٢ - **السيد إسلام** (بنغلاديش): قال إن نظام العدالة الجنائية في بلده لا يفرض عقوبة الإعدام إلا على مرتكبي الجرائم الأكثر وحشية وبشاعة، وإنه قد صُمم على نحو يسمح بتفادي احتمال حدوث خطأ قضائي. وأضاف أن هذه العملية بأسرها تتسم بالشفافية وتخضع لصرامة قصوى. وهي تتضمن في جميع المراحل إمكانية الحصول على عفو رئاسي. وترى بنغلاديش أن وقف استخدام عقوبة الإعدام الذي يرمي في نهاية الأمر إلى إلغائها سيتطلب تقييما متعمقا لنظام العدالة الجنائية في مختلف أنحاء العالم. وفي انتظار ذلك التقييم، رأت بنغلاديش أنه لزاما عليها أن تصوت ضد مشروع القرار وهي تود إدراج بيانها في الوثائق الرسمية لأعمال اللجنة.

٨٣ - **السيدة هوانغ تي انغا** (فييت نام): أعلنت أن وفدها امتنع عن التصويت لأنه يرى أن ضمان الحق في حياة آمنة للسكان مهمة مناطة في المقام الأول بالدول، وأن كل بلد له الحق في اعتماد التدابير القانونية الأكثر ملاءمة لمستوى تنميته. وأضافت أن عقوبة الإعدام مسألة قانونية يجب ألا تُدرج في جدول الأعمال تحت بند حماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن بلدها، في حين يحترم قرار البلدان التي ألغت هذه العقوبة أو قررت وقف استخدامها، يواصل استخدامها بوصفها الحل الأخير في السعي إلى حماية الحق في الحياة للأغلبية الساحقة من سكانه. وأوضحت أن عقوبة الإعدام لا تُستخدم وفقا للقانون الجنائي الفييتنامي ضد القاصرين والنساء وأمهات الأطفال الذين دون سن ٣٦ شهرا، وتسعى فييت نام إلى التقليل تدريجيا من نطاق استخدام عقوبة الإعدام بغية إلغائها.

٨٤ - **السيد دورجي** (بوتان): قال إن بلده لا يستخدم عقوبة الإعدام ويشجع كل البلدان على إلغائها لكنه يُقر بحق البلدان في تحديد نظامها الخاص في مجال العدالة الجنائية. وأوضح أن بوتان صوتت ضد مشروع القرار وتعديلاته على أساس هذا الموقف المبدئي.

٨٥ - **السيدة جانغ دان** (الصين): أعلنت أن وفدها صوت ضد مشروع القرار وأعادت تأكيد أن الجمعية العامة ليست المكان الأنسب لتناول مسألة عقوبة الإعدام.

وأشارت إلى أن الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص بالفعل بوضوح على أن الميثاق لا يتضمن أي حكم يخول الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون المندرجة أساسا في نطاق الاختصاص الوطني لدولة ما. وأضافت أن نظر الجمعية العامة في مشروع القرار A/C.3/63/L.19/Rev.1 واعتماده يتعارضان مع هذا المبدأ. وعلى كل حال، فإن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن عقوبة الإعدام يمكن أن تصدر ضد مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة. ويحق لجميع البلدان، مراعاة لنظامها القانوني ومستوى تنميتها الاقتصادية وسياقها التاريخي والثقافي، أن تحدد العقوبة الواجب فرضها ومدى استصواب وقف استخدام هذه العقوبة. وأوضحت أن التشريع الصيني لا ينص على فرض عقوبة الإعدام إلا على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، وأنشأ عددا من تدابير الحماية. وقالت في الختام إن عقوبة الإعدام لا تصدر ضد القاصرين، وإن المحكمة العليا هي التي تقرر في نهاية الأمر أن يجرى تنفيذها أم لا.

٨٦ - **السيدة الشهيل** (المملكة العربية السعودية): قالت، متحدثة كذلك باسم قطر والكويت، إن الدول لها حرية استخدام عقوبة الإعدام، وإن المناقشة الجارية حاليا تشكل تدخلا في شؤونها الخاصة وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وذلك هو سبب تصويت الوفد السعودي ضد مشروع القرار.

٨٧ - **السيدة موديبيلي** (سوازيلند): قالت إنها صوتت ضد مشروع القرار لأن بلدها يرى أنه ينتهك الحق غير القابل للتصرف لكل دولة ذات سيادة في أن يكون لها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني والثقافي الذي تختاره، دون أي تدخل من طرف دولة أخرى. وأضافت أن دستور مملكة سوازيلند ينص بوضوح على أنه لا يمكن تعمد حرمان أي شخص من الحق في الحياة إلا في إطار تنفيذ حكم صادر عن محكمة قضائية في أعقاب مخالفة جنائية ينص عليها القانون الذي أُدين ذلك الشخص بموجبه. وترى سوازيلند بالتالي أن مسألة حكم الإعدام تندرج في إطار العدالة الجنائية. وقد صدر دستور سوازيلند بعد استشارة شعبية واسعة النطاق، ويجب أن تنعكس إرادة السكان في كل قرار متعلق بعقوبة الإعدام.

٨٨ - **السيد بابادود** (بنن): قال إن بلده يندرج ضمن البلدان التي لم تنفك خلال العشرين سنة الماضية تعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف استخدامها. وقد قررت بنن من جهتها وقف استخدام تلك العقوبة بحكم الواقع. وأضاف أن ذلك هو ما حدد الطريقة التي صوتت بها بنن، واضعة في الاعتبار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٨٩ - وأكد أنه يجب النظر في مسألة عقوبة الإعدام على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بسبب وجود الجريمة العابرة للحدود. وقال إن بعضا من التعديلات المقترحة كان يمكن أن يساهم في جعل نص مشروع القرار متوازنا، لو لم يتم رفضه. ولسوء الحظ، فقد تشبث كل طرف بمواقفه. ولاحظ أن التسامح كان مفقودا وذلك هو السبب الذي تدعو بنن من أجله مقدمي مشروع القرار والبلدان التي صوتت ضده إلى التحلي في المستقبل بمزيد من الانفتاح.

٩٠ - **السيد غاوماكوى** (بوتسوانا): قال إنه شعر مرة أخرى بخيبة أمل شديدة بسبب اعتماد مشروع القرار الذي يواصل مقدموه رفض الإقرار بأن وقف عمليات الإعدام أو إلغاء تلك العقوبة لن يسهم في تعزيز أو حماية حقوق الإنسان، وبسبب رفض التعديلات المقدمة بهدف تحقيق توازن النص وتخفيف طابعه العدائي.

٩١ - وأكد أن بوتسوانا ستستمر في التصويت ضد مشروع القرار طالما استمر مقدموه في عدم الاكتراث بحقيقة

أن مسألة عقوبة الإعدام تندرج بالنسبة لعدد كبير من البلدان في مجال القانون الجنائي وأن فرضها على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة يخضع للحق السيادي للدول. ودعا الممثلين الذين يواصلون استخدام الجمعية العامة بطريقة خاطئة لفرض قيَمهم على أمم أخرى إلى وضع حد لتلك التصرفات.

٩٢ - وقال إن بوتسوانا تفخر بأكثر من أربعة عقود متتالية من الديمقراطية والحكم السليم واحترام الشرعية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي يضمنها الدستور.

٩٣ - وأكد أن بلده يحترم قرار البلدان التي قررت وقف تنفيذ أحكام الإعدام، لكنه يرى أنه من المزعج أن تكون تلك البلدان غير مستعدة لاحترام الاختيار الذي قامت به البلدان المؤيدة للإبقاء على نظام قضائي ينص على عقوبة الإعدام لمرتكبي الجرائم الخطيرة. ولاحظ أن تلك العقوبة، خلافا لعمليات الإعدام خارج إطار القضاء والتقتيل المنتظم للمدنيين في مختلف مناطق النزاع عبر العالم، ليست محظورة بحكم القانون الدولي.

٩٤ - وأكد في الختام أن وفد بوتسوانا يظل مستعدا لمواصلة المناقشة بشأن هذه المسألة على أساس الاحترام المتبادل والتفاهم ووفقا للقانون الدولي. ولن يسعه بالعكس قبول أن يُملى عليه ما يجب أن يفعل أو أن لا يفعل.

٩٥ - **السيدة حسن** (جيبوتي): قالت إنها تحرص على أن يتم تسجيل أن وفد جيبوتي لو كان حاضرا أثناء عملية التصويت لامتنع عن التصويت.

٩٦ - **السيدة سوركوفا** (سلوفاكيا): أعلنت أن وفد سلوفاكيا كان سيصوت ضد طلب التجزئة الذي قدمته سنغافورة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.